(القرار رقم ١٧٨٠ الصادر في العام ١٤٣٨هـ)

في الاستئناف رقم (١٦٦٢/z) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/١١/١٥هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليًا) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢٢) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٣هـ كل من:.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف, ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٢) لعام ١٤٣٥هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١١٦/ص ج) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٥هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٥٢٣) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٣هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من البنك (ب) برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٥/٩/١٣هـ بمبلغ (١٠,٠١٤,١٩٢) ريالًا، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند: الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد الهيئة في عدم قبول حسم الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه سبق أن اعترض على ربط الزكاة المعدل للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٦م والصادر بخطاب الهيئة رقم (٢/١١٣١/٤٨) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٨هـ حيث شمل الاعتراض بند الاستثمارات في شركات مستثمر فيها والذي كان على النحو التالي:

الشركة المستثمر فيها	الأعـــــــــــــوام			
	٢٠٠٣م	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
شركة (ج) (١٦%)	١٦٠,٠٠٠	٤١١,٧٧١	٩٠١,٥٣١	١,٧٩٧,٥٩٨
شركة (د) (ممول من راس المال والحساب الجاري) ١٦%	٧٢,٦٤٦,٦٤٣	٨٣,٣٩٠,٤٠٨	١٦٣,٤٠٥,٤٠٩	١٥٣,٨١٩,١٨٦
شركة (ف)	٩٦٠,٠٠٠	٢٣,٨١٨,٤١٠	١,٢٠٩,١٩١	١,٣٦٩,٠٧٠
شركة (س)	٩٦٠,٠٠٠	٧,٩٤١,٥٤٣	٣,١٤١,٥٤١	٣,١٤١,٥٤٣
شركة (هـ)	--	٧٢٠,٠٠٠	١,٠٤٠,٠٠٠	١٧,٣٦٠,٠٠٠
المجمـــــــــــــوع:	٧٤,٧٢٦,٦٤٣	١١٦,٢٨٢,١٣٢	١٦٩,٦٩٧,٦٧٢	١٧٧,٤٨٧,٤٠١
يحسم أرباح مزكاة بالشركات المستثمر فيها	--	(٢٩٨٣٨,٧٧٣)	--	--
المحسوم من الوعاء بإقرار الشركة	٧٤,٧٢٦,٦٤٣	٨٦,٤٤٣,٣٥٩	١٦٩,٦٩٧,٦٧٢	١٧٧,٤٨٧,٣٩٧
المحسوم بربط المصلحة	٢,٦٥٦,٠٠٠	٣,٣٧٦,٠٠٠	٣,٣٧٦,٠٠٠	٣,٣٦٧,٠٠٠
الفرق المعترض عليه	٧٢,٠٧٠,٦٤٣	٨٣,٠٦٧,٣٥٩	١٦٦,٣٢١,٦٧٢	١٧٤,١١١,٣٩٧
زكاته بواقع ٢,٥%	١,٨٠١,٧٦٦	٢,٠٧٦,٦٨٤	٤,١٥٨,٠٤٢	٤,٣٥٢,٧٨٥

وقد أصدرت اللجنة الإبتدائية قرارها بتأييد الهيئة في حسم الاستثمارات الممولة من رأس المال المسجل بالشركات المستثمر فيها فقط ورفضت حسم الاستثمارات الممولة من الحساب الجاري الدائن للشركاء باعتبارها دينًا وليس استثمارًا وبالتالي تخضع للزكاة لدى الشركتين المستثمرة والمستثمر فيها وفقًا لفتوى القروض رقم (٢٢٦٦٥و٣٠٧٧) وعليه يستأنف المكلف قرار اللجنة الذي قضى بعدم حسم الاستثمارات الممولة من الحساب الجاري الدائن للشركاء، حيث أن هذه الاستثمارات تظهر ضمن حقوق الشركاء بحسابهم الجاري بالشركات المستثمر فيها لجميع الأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٦م وذلك الحساب أخضع للزكاة بتلك الشركات على النحو التالي:

السنة	بند الاستثمار بشركة (أ)	رصيد الحساب الجاري لشركة (أ) بالشركات المستثمر فيها والذي أخضع للزكاة بتلك الشركات					المجموع
		شركة (ج)	شركة (د)	شركة (ف)	شركة (س)	شركة (هـ)	
٢٠٠٣م	٧٤,٧٢٦,٦٤٣	١١,٧٧٢	٧٢,٠٧٠,٦٤٣	--	٦,١٥٤,٧٨٨	١,٦٨٥,٧٩٥	٧٩,٩٢٢,٩٩٨
٢٠٠٤م	١١٦,٢٨٢,١٣٢	١١,٧٧٢	٨٦,٨٨٧,٢٧٣	--	٦,١٥٤,٧٨٨	--	٩٣,٠٥٣,٨٣٣
٢٠٠٥م	١٦٩,٦٩٧,٦٧٢	٧٤١,٥٣٢	١٦١,٣٦٣,٦٥٥	--	٦,٠٨٢,٣٨٦	--	١٦٨,١٨٧,٥٧٣
٢٠٠٦م	١٧٧,٤٨٧,٣٩٧	١,٢٤٩,٧٦٠	١٥١,٧٧٧,٤٣٣	--	٦,٠٨٢,٣٨٢	١٦,٥٩٠,٢٢٦	١٧٥,٦٩٩,٨٠١

وعليه فإذا ما أضيف الحساب الجاري لوعاء الزكاة بالشركات المستثمر فيها يجب أن يحسم ما يقابله من استثمار بوعاء الشركة المستثمرة منعًا لثني الزكاة وهذا الحكم ثابت شرعًا ولا جدال فيه , وقد تأيد هذا الاجراء في حالة مشابهة تمامًا بالقرار الصادر من لجنة الإعتراض الزكوية الضريبية الإبتدائية الأولى بالرياض برقم (٢٦) لعام ١٤٣٥هـ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٧هـ كما تأيد كذلك بالحكم الصادر من ديوان المظالم الدائرة الإدارية الخامسة بالرياض برقم (٥/أ/٢/١٦٢) لعام ١٤٣٠هـ في القضية رقم (١/٤٩٣٥ق) لعام ١٤٢٧هـ المقامة من أحد المكلفين ضد مصلحة الزكاة والدخل حيث أوضحت الدائرة في حكمها أنه لا يجوز إيجاب الزكاة مرتين في حول واحد على المال الواحد وهو ما قرره الفقهاء حيث أورد أبن قدامه في المغنى قوله (ولا يمكن إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم في ما أخرجه أبن أبي شيبة في مسنده "لا ثنى في الصدقة" وهذا الحديث يمثل عدالة الإسلام في فريضة الزكاة بألا تؤخذ الصدقة في عام مرتين , وهو ما جعل الفقهاء رحمهم الله يقولون بعدم أخذ العشر من الأرض الخراجية "المفروض على رقبتها ضريبة سنوية محدده" حتى لا يجتمع العشر والخراج في أرض واحدة , كما لا تجتمع زكاة السائمة والتجارة في مال واحد.

وذكر أنه لا يخفى على علم اللجنة أن العلاقة بين شركة (أ) والشركات المستثمر فيها أعلاه هي علاقة إستثمار وليست علاقة مقرض ومقترض كما ورد بوجهة نظر الهيئة وبالتالي فإن ما قدموه من تمويل عبر حسابهم الجاري يعتبر استثمار لهم بتلك الشركات وليس إقراضًا كما تدعي المصلحة والدليل على ذلك أن تلك الأموال قيدت بحسابات الشركاء الدائنة ضمن حقوقهم بتلك الشركات و الحساب الجاري الدائن هو بمثابة رأس مال كما ورد بتعميم الهيئة رقم (٢/١٨٤٤٣) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ حول كيفية تحديد وعاء الزكاة، البند رقم (٥) حيث اعتبر رصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة أو الشركاء بالشركات ضمن العناصر الموجبة التي تضاف لوعاء الزكاة لأنه يعد بمثابة رأس المال ويستثمر في أغراض المنشأة و الشركات.

كما ورد كذلك بنفس التعميم أن الاستثمارات في منشآت أخرى تعتبر من عروض القنية التي لا تخضع للزكاة سواء كانت مأخوذة "ممولة" من رأس المال أو من الاحتياطيات أو من الحساب الجاري الدائن , وهذا اعتراف صريح من الهيئة نفسها بجواز تمويل الاستثمارات من الحساب الجاري الدائن وأن الحساب الجاري الدائن يعتبر رأس مال إضافي للمنشأة ورأس المال بالشركة المستثمر فيها يقابله بالشركة المستثمرة استثمار وليس قرض علمًا بأن هذا الأمر من الوضوح بمكان بحيث كان يجب ألا يفوت على فطنة أعضاء اللجنة الإبتدائية خاصة وأن بعضهم أساتذة بالشريعة والمحاسبة , ومصداقًا لما ذكر أعلاه تود الشركة أن تشير إلى أن هيئة الزكاة والدخل نفسها قد قبلت حسم الاستثمارات الممولة من الحساب الجاري الدائن لجميع الأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٥م كما قبلت كذلك اعتراض الشركة بحسم بند الاستثمارات المعترض عليه أعلاه لعام ٢٠٠٤م حيث أصدرت ربطًا زكويًا للعام المذكور دون حسم بند الاستثمارات والبالغ (٨٦,٤٤٣,٣٥٤) ريال وترتب عليه فروقات زكوية بلغت (٢,٠٧٧,٩١٢)

ريالًا واعترضت الشركة على ذلك وقبلت الهيئة الاعتراض وأصدرت ربطًا معدلًا بخطابها رقم (٢/٥١٧٢/١٨) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٤هـ قبلت فيه بحسم البند المذكور وألغت ما ترتب عليه من فروقات زكوية بعد أن تأكدت من تزكيته بالشركة المستثمر فيها "شركة (د) وذلك منعًا للازدواج في الزكاة المنهي عنه شرعًا كما تم بيانه أعلاه "وقدم المكلف صورة خطابي الربط الزكوي الأول والمعدل لعام ٢٠٠٤م وخطابات الربط للأعوام ٢٠٠١م و٢٠٠٢م و٢٠٠٣م و٢٠٠٥م".

وأما ما ذُكر برأي الهيئة المبين بالقرار بأن الشركة لم تعترض على إجراء الهيئة لعام ٢٠٠١م و٢٠٠٢م مما يشير إلى قناعتها بصحة إجراء الهيئة، غير صحيح حيث إن الهيئة لم تقم بإضافة رصيد الحساب الجاري الدائن في نهاية العام ولم تقم بحسم الاستثمارات في الشركات المستثمر فيها وبالتالي كان إجراؤها مقبولًا فإما أن يتم إضافة الحساب الجاري إلى الوعاء وتحسم الاستثمارات في الشركات المستثمر فيها أو عدم إضافة الحساب الجاري وعدم حسم الاستثمارات حيث إن التأثير الزكوي في الحالتين واحد وهو عدم تزكية الاستثمارات في الشركات المستثمر فيها، وبالتالي فإن ما ورد برأي الهيئة أعلاه هو حجة عليها وليس حجة لها.

وتود الشركة أيضًا أن توضح للجنة أن الفتوى رقم (٣٠٧٧) تتعلق أحكامها بزكاة القروض وكما ورد تحديدًا بالفتوى المذكورة أن علة زكاة الدين عند المقرض والمقترض في آن واحد هو تحقق شرط تمام الملك لدى الطرفين (حيث ورد بالفتوى أن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين وأن المدين يزكي المال الذي يوجد بيده أي يحوزه حيازة منفعة) وكلمة ذمة التي وردت بالفتوى هي فقط إشارة إلى المقترض باعتبار أن المقرض والمقترض جهتين مستقلتين وبالتالي فإن استشهاد المصلحة بوجوب الزكاة على الشركة المستثمرة والشركة المستثمر فيها في آن واحد جاء في غير محله وذلك لأن الملاك بكلأ الشركتين هم أنفسهم فإذا زكى حسابهم الجاري بالشركة المستثمر فيها يجب أن يحسم ما يقابله من استثمار بالشركة المستثمرة منعًا لثني الزكاة , علمًا بأن الهيئة كما هو موضح بالفقرة رقم (٤) أعلاه قد وافقت على اعتراض الشركة بحسم بند الاستثمار الممول من الحساب الجاري من وعاء الزكاة لعام ٢٠٠٤م وكان ذلك في ١٤٢٧/٥/٤هـ وفقًا لخطاب الهيئة المرفق أي في ظل وجود وسريان الفتوى رقم (٣٠٧٧) والتي صدرت في ١٤٢٦/١١/٢٨هـ وتكون تلك الموافقة قد تمت بعد أكثر من عام على صدور الفتوى وأما ما ورد بمذكرة الهيئة من إشارة إلى بعض القرارات الاستئنافية فهذه القرارات خاصة بزكاة القروض وبالتالي لا تنطبق على اعتراض الشركة الذي يتعلق بالاستثمار.

كما تود الشركة كذلك أن تشير إلى أن بند الاستثمار ورد بمسماه المحاسبي الصحيح بالقوائم المالية للشركة ومع ذلك استخدمت الهيئة مصطلح الحساب الجاري المدين ومصطلح التعاملات بين أطراف ذات علاقة ومصطلح تمويل في محاولة منها لإسقاط حكم الفتوى المذكورة أعلاه على حساب الاستثمار وبالتالي إخضاعه للزكاة مما يعتبر توسعًا غير مبرر من الناحية الشرعية في تطبيق حكم الفتوى المذكورة أعلاه والتي تنطبق على القروض بين الأطراف المستقلة فقط دون الاستثمارات.

لكل ما تقدم ومنعًا لثني الزكاة المحرم شرعًا فإن البند موضوع الإعتراض يجب أن يتم حسمه من وعاء الزكاة لشركة (أ) للأعوام المذكورة.

وبعد إطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في ١٤٣٨/٦/٢٣هـ تضمنت الافادة بالاتي:

١- تم حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة طبقًا للتكلفة الواردة في عقود التأسيس للشركات المستثمر فيها وذلك وفقًا لسياسة الشركة المتبعة في أثبات تلك الاستثمارات بالتكلفة الفعلية.

٢- إن الحساب الجاري المدين لا يعد من الاستثمارات واجبة الحسم , وكما يتضح من الايضاح رقم (٧/ب) المتمم للقوائم المالية لعام ٢٠٠٢م وهو يمثل بداية الزيادة أنه تمويل من الشركاء.

٣- بعد دراسة المستخرج من الحاسب الآلي بحركة الاستثمارات تبين لنا أنه يتم تسجيل الاستثمارات في حسابين منفصلين إحداهما يمثل حصة الشركة في رأسمال الشركات المستثمر فيها والآخر يتمثل في أرصدة حسابات جارية مدورة من عام ٢٠٠١م , تم زيادة الاستثمار بها في عام ٢٠٠٢م , وبما يتضح معه أن الزيادة في الاستثمار إنما تمثل في جوهرها تعاملات بين أطراف ذات علاقة.

٤- إن عدم حسم التمويل الاضافي للاستثمار (الجاري المدين) مستند على ما تقتضيه فتوى هيئة كبار العلماء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والتي نصت على "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك , ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد , لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الانسان والمال الذي في ذمته" , ولاستقلال الذمة المالية بينهما , فإن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني , وبالتالي فإن الجاري المدين لا يُعد استثمارًا في الشركات , وإنما هو أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة , والتكييف الفقهي لهذه الاستثمارات يجعلها بمثابة الذمم المدينة (الديون الجيدة) التي تدخل من حيث الأصل في الوعاء الزكوي للمكلف , وهو ما تم تأييده بعدة قرارات استئنافية من ضمنها القرار رقم (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ والقرار رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ.

٥- فيما يخص ما ذكره المكلف في مذكرته المرفوعة إلى اللجنة بقبول اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٤م , تفيد الهيئة بأنه تم اعادة فتح الربط للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٥م , ولم يعترض المكلف على إعادة فتح الربط لدى اللجنة الابتدائية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الحساب الجاري الدائن في الشركات المستثمر فيها من وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم الحساب الجاري الدائن في الشركات المستثمر فيها من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام المذكورة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف وكذلك الاقرارات والربوط الزكوية للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م تبين أن المبالغ المستأنف عليها ظهرت في القوائم المالية للمكلف للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م بمسمى استثمارات في شركات زميلة تحت بند الأصول المتداولة وتبين أنها ظهرت في نهاية عام ٢٠٠٣م بمبلغ (٧٤,٧٢٦,٦٤٣) ريال وأفصح الإيضاح رقم (٢/ج) أنه يتم إثبات الاستثمارات في الشركات الزميلة بالتكلفة الفعلية ويتم اثبات عائداتها عند قبضها فعليًا ويتم تخفيض الاستثمارات عند وجود هبوط مادي ودائم في قيمتها، كما أفصح الإيضاح رقم (٧) المعنون بالاستثمارات في شركات زميلة عن هذه الاستثمارات كما يلي:

أ- يتألف هذا البند مما يلي:

- شركة (ج) (١٦% من رأس المال) بمبلغ (١٦٠,٠٠٠) ريالًا.

- شركة (د) (٧/ب) بمبلغ (٧٢,٦٤٦,٦٤٣) ريالًا.

- شركة (ف) (١٦% من رأس المال) بمبلغ (٩٦٠,٠٠٠) ريال.

- شركة (س) (١٦% من رأس المال) بمبلغ (٩٦٠,٠٠٠) ريال.

المجموع: يبلغ (٧٤,٧٢٦,٦٤٣) ريال.

ب- يتألف الاستثمار في شركة (د) مما يلي:

- نسبة ١٦% من رأس المال بمبلغ (٥٧٦,٠٠٠) ريال.

- الحساب الجاري بمبلغ (٧٢,٠٧٠,٦٤٣) ريال.

المجموع (٧٢,٦٤٦,٦٤٣) ريال.

ج- تتلخص الحركة على الاستثمارات خلال السنة المنتهية في ٢٠٠٣/١٢/٣١م فيما يلي:

- الرصيد في بداية العام بمبلغ (٧٣,١٧٩,٠٥٦) ريال.

- إضافات مقيدة من خلال الحساب الجاري للشركاء.

- ١٦% من رأسمال شركة (ف) بمبلغ (٩٦٠,٠٠٠) ريال.

- ١٦% من رأسمال شركة (س) بمبلغ (٩٦٠,٠٠٠) ريال.

- الحساب الجاري لشركة (د) بمبلغ (٢,٦٦٤,٩٣٣) ريال.

- يحسم صافي مبالغ مستردة من الحساب الجاري لشركة (د) (٣,٠٣٧,٣٤٦) ريال.

- الرصيد في نهاية العام (٧٤,٧٢٦,٦٤٣) ريال.

كما أن القوائم المالية للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م أظهرت الاستثمارات بنفس الاسلوب التي ظهرت بها في القوائم المالية لعام ٢٠٠٣م مع الاختلاف في المبالغ، ويتضح من ذلك أن هذه الاستثمارات هي استثمارات في شركات زميلة جزء من قيمتها ظهر في حسابات الشركات الزميلة كحصة في رأس المال كما هو موضح أعلاه، والجزء الآخر ظهر ضمن حقوق الملكية في حسابات الشركات الزميلة تحت بند الحسابات الجارية الدائنة، وتبين أن الهيئة في ربطها تعاملت مع هذه الاستثمارات لغرض احتساب الوعاء الزكوي للمكلف بتجزئة هذه الاستثمارات إلى جزئن الأول اعتبرته استثمارات في عروض قنية فقامت بحسمه من الوعاء الزكوي للمكلف كونه ظاهر في حسابات الشركات الزميلة كحصة في رأس المال، أما الجزء الثاني وهو الذي ظهر في حسابات الشركات الزميلة تحت بند الحساب الجاري الدائن فقد اعتبرته الهيئة بمثابة قروض مقدمة للشركات الزميلة ولذلك لم تقم بحسمه من الوعاء الزكوي للمكلف.

وبناءً عليه وحيث اتضح أن المكلف يملك حصصًا في رأس مال الشركات الزميلة المشار إليها آنفًا، وحيث اتضح أن المبالغ المستثمرة التي لم يتم حسمها بموجب ربط الهيئة ظاهرة في حسابات الشركات المستثمر فيها ضمن حقوق الملكية تحت بند الحساب الجاري الدائن للشركاء، وحيث أن الشركات المستثمر فيها المذكور أعلاه مسجلة لدى الهيئة وتقدم إقراراتها الزكوية لها وتحاسب زكويًا من خلالها، فإن اللجنة ترى أن المبالغ المدرجة في القوائم المالية للمكلف للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م تحت بند استثمارات في شركات زميلة بمسمى الحصة من الحسابات الجارية للشركاء تمثل في حقيقتها حصصًا للمكلف في حقوق الملكية في الشركات المذكورة أعلاه ولا تمثل إقراضًا لهم، وفي ضوء ذلك وتجنبًا للثني في الزكاة فإنه يحق للمكلف حسم هذه الاستثمارات من وعائه الزكوي للأعوام المذكورة.

لذا فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه حسم استثماراته في شركات زميلة والتي سمتها الهيئة بـ "الحصة من الحسابات الجارية للشركاء"، من وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢٢) لعام ١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم استثماراته في شركات زميلة من وعائه الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م، للحيثيات الواردة في القرار، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،